قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

Analytical reading in provisions related to preferential The National People's Assembly members

شامي رابح،

جامعة أحمد بين يحي الونشريسي تيسمسيلت(الجزائر)،

Chami.hamdoun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

في محاولة من المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الانتخابي الجزائري لأخلقة الحياة السياسية، ضمن إطار العدالة في التعبير عن توجهات الناخبين، اعتمد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نظام التصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لما يحققه هذا النظام من القضاء على الكثير من مظاهر الفوضى التي سادت الحياة السياسية في مرحلة سابقة.

إلا أنه وبالمقابل لا يخلو اعتماد هذا النظام من تأثير سلبي على هيئة الناخبين خاصة زيادة عدد الأصوات الملغاة، وعلى التمثيل البرلماني السياسي والنسوي، وعلى الساحة السياسية سواء على الأحزاب السياسية أو على الحياة النيابية.

كلمات مفتاحية:

التصويت التفضيلي، قانون، انتخاب، المشرع الانتخابي، المجلس الشعبي الوطني.

Abstract:

Both the Algerian constitutional founder and the Algerian electoral legislator try to make the political life more ethical within the framework of the justice in expressing the voters' orientations. The order 21-01 including the organic law which related to the electoral system has been relied as preferential voting system to elect the National Assembly Members. This system can eliminate many aspect of chaos that prevailed the political life in the previous period.

On the other hand, this new system has a negative effect on several levels; first on the electorate especially the increase of cancelled votes number. Then on the parliamentary representation in both political and female. Last but not the least, on the political parties or on the political field.

Key words:

Preferential Voting, Law, Election, The Electoral Legislator, The National People's Assembly

مقدمة:

يعتبر النظام الانتخابي الضابط الأساسي للحياة السياسية، بما له من تأثير على جميع جوانبها دون استثناء، لهذا تسعى الدساتير ومن ورائها التشريعات الانتخابية إلى تحقيق الأهداف السياسية التي تبتغيها، باختيار النظام الانتخابي الذي يحقق لها ذلك.

وبعد صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] الذي اعتمد نظام التصويت التفضيلي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية، ثم صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2]، الأمر الذي فتح الباب عن تساؤلات كثيرة مفادها البحث عن أسباب ذلك والغاية منه والنتائج والآثار التي سيحققها التصويت التفضيلي.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية "ماذا يعني اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري نظام التصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من حيث خلفياته ونتائجه وآثاره؟.

ولمعالجة هذا الإشكال، سنحاول تحليل الأحكام الخاصة بهذا النظام من التصويت والتي جاءت ضمن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي الشق المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والتي ستجرى يوم 12 جوان 2021، متبعين خطة دراسة من مبحثين اثنين: اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري التصويت التفضيلي(مبحث أول)، نتائج وآثار اعتماد التصويت التفضيلي(مبحث ثاني).

المبحث الأول

اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري نظام التصويت التفضيلي

يعتبر نظام التصويت التفضيلي معالجة لمشكلة تشويه التمثيل الشعبي في نظام التمثيل النسبي وفق الترشح بالقائمة المغلقة، حيث أن هذا النظام يمكن الناخب من المفاضلة بين المترشحين من نفس القائمة التي اختارها، وهو ما يعني أن التمثيل الشعبي يفترض أن يكون صورة طبق الأصل لتوجهات الناخبين، لكن بالرغم وجاهة هذا التوجه ولَمعان هذه الصورة إلا أن هذا النمط من التصويت لا يخلو من عيوب عديدة.

المطلب الأول: خلفيات اعتماد نظام التصويت التفضيلي

لقد كان لتشويه صورة الإرادة الشعبية في الانتخابات التشريعية التي كانت خلال أكثر من عشريتين، الأثر السلبي على التمثيل والعمل البرلماني، الأمر الذي دفع بالمشرع الانتخابي إلى البحث في السبل الكفيلة لتحسين

---

[1]- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-96، المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 18، المنشورة في 11 مارس 2021

هذا التمثيل وبالتالي تحسين العمل البرلماني، من خلال اعتماد نظام التصويت التفضيلي، الذي بموجبه يختار الناخب من يراه الأجدر بتمثيله في نفس القائمة الانتخابية التي يختارها.

الفرع الأول: مزايا نظام التصويت التفضيلي

إن للتصويت لتفضيلي العديد من المزايا في حال تطبيقه، والتي تتمثل أهمها في:

01)- تساوي حظوظ المترشحين من نفس القائمة في الحصول على مقعد في المجلس الشعبي الوطني من الناحية الحسابية، وزيادة حظوظ كل مترشح من نفس القائمة في الحصول على المقعد، باعتبار أن الترتيب ليس أساسا للفوز بالمقعد أو المقاعد، بل نسبة الأصوات التفضيلية في كل قائمة فائزة.

02)- منح الناخب القدرة على الاختيار من القائمة التي يمنحها صوته يعني إعطاء الفرصة للناخب للتعبير عن الأنسب لاختيار من سينفذ أو سينفذون البرنامج السياسي للحزب أو للقائمة الحرة.

03)- إن ترتيب مترشحي كل قائمة فائزة بمقاعد في الدائرة الانتخابية، في أولوية الفوز بالمقعد، يخضع لاختيارات الناخبين خلال عملية التصويت، من شأنه أن يجعل الناخب يشعر بأهمية صوته، ويدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة وممارسة حقوقه السياسية وعلى رأسها حق التصويت.

04)- إعطاء صورة حقيقية عن الرأي العام، حيث أن التمثيل في البرلمان هو انعكاس حقيقي عما عبر عنه الشعب في عملية التصويت.

الفرع الثاني: الغاية من اعتماد نظام التصويت التفضيلي في الجزائر

لا يقتصر الأمر في اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري نظام التصويت التفضيلي للمزايا التي تتوفر فيه، بل إن التجاوزات والسلبيات التي شابت الاستحقاقات الانتخابية التشريعية السابقة، يمكن تلافيها باعتماد هذا النمط من التصويت، حيث يمكن:

01)- القضاء على تدخل المال خاصة الفاسد في تشكيل المجلس الشعبي الوطني، حيث كان يكفي شراء المرتبة الأولى وبدرجة أقل المرتبة الثانية في القوائم الانتخابية للأحزاب الكبيرة لضمان الفوز بالمقعد في المجلس الشعبي الوطني.

02)- رفع نسبة التصويت في الانتخابات عموما، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خصوصا، حيث أن هذا النظام سيشجع الناخبين على التصويت، باعتبار أن كل ناخب سيختار من يراه الأنسب إلى تمثيله في المجلس.

03)- الانتقال إلى عدالة أكثر، فبالرغم من وصف نظام التمثيل النسبي وفق نظام الترشح بالقائمة المغلقة الذي كان معمولا به في الانتخابات السابقة، بأنه نظام عادل باعتباره يعني حصول كل حزب أو تكتل سياسي مشارك في الانتخابات على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها التي فاز بها في الدائرة الانتخابية، إلا أن

هذه العدالة كانت تنصرف فقط إلى القوائم المشاركة، دون امتدادها إلى المترشحين، حيث كان توزيع المقاعد على مترشحي القائمة الفائزة يخضع لترتيبهم فيها، وبالتالي فبعد أن كان دور الناخبين يقتصر على الحزب السياسي وبرنامجه فقط، صار الآن يمتد حتى إلى اختيار ممثليهم في المجلس الشعبي الوطني من الحزب السياسي.

المطلب الثاني: عيوب نظام التصويت التفضيلي

بالرغم ما لنظام التصويت التفضيلي من مزايا أهمها العدالة في الفوز بالمقاعد النيابية، إلا أن هذا النظام يتميز بزيادة الآثار السلبية لنظام التمثيل النسبي وفق القائمة المغلقة، وآثار سلبية أخرى تنتج عن اعتماد هذا النمط من التصويت.

الفرع الأول: الزيادة من عيوب نظام التمثيل النسبي وفق القائمة المغلقة

من المعلوم أن لنظام التمثيل النسبي وفق القائمة المغلقة عيوبا عديدة، والانتقال من نظام القائمة المغلقة إلى نظام التصويت التفضيلي، لابد وأنه سيزيد من هذه العيوب والتي تتمثل في:

01)- زيادة النواب المستقلين، وهذا يعود إلى كثرة عدد القوائم المترشحة الحرة في هذا النظام.

02)- ضمان استمرار تمثيل الكثير من الهيئات السياسية التواجد في المجلس الشعبي الوطني، إن لم نقل سيزيد منها مقارنة بعددها في ظل نظام التمثيل النسبي وفق نظام الترشح بالقائمة المغلقة؛ وهو ما سيزيد في تشتيت العمل البرلماني، خاصة عمل المعارضة البرلمانية، مما يعني إضعافها، حيث أن بعض الأنصبة والآليات لا يمكن تفعيلها إلا ضمن إطار العمل الجماعي[1].

03)- إضافة إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية كنتيجة لنظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة، من شأن نظام التصويت التفضيلي أن يساعد في تضخم عدد الأحزاب السياسية، وإلى نشوء أحزاب سياسية لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية، لأن جميع الأحزاب تدرك أنها ستدخل البرلمان وستحتل عددا من المقاعد، مما قد يؤدي إلى تحطيم كل محاولة لتكوين رأي عام.

---

[1]- على سبيل المثال: يحتاج اقتراح القانون إلى توقيع 20 نائبا على الأقل، ويحتاج الاستجواب إلى توقيع 30 نائبا على الأقل، ويحتاج اقتراح ملتمس الرقابة إلى توقيع 59نائبا على الأقل، ويحتاج إخطار المحكمة الدستورية إلى توقيع 40 نائبا على الأقل.

ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ:

القانون رقم02-03، المؤرخ في10 أفريل2002، ج.ر العدد25، المنشورة في14 أفريل 2002

بالقانون رقم08-19، المؤرخ في15نوفمبر2008، ج.ر العدد63، المنشورة في16نوفمبر 2008

بالقانون رقم16-01، المؤرخ في06مارس2016، ج.ر العدد14، المنشورة في07 مارس 2016

وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020

04)- إن زيادة عدد القوائم المترشحة نتيجة لاعتماد نظام التصويت التفضيلي، يعني بالنتيجة المساهمة في زيادة عدد القوائم المترشحة التي لا تحصل على أكثر من 5 % من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، مما يعني معه تكريس وزيادة مستوى ظاهرة الأصوات غير المعبر عنها، وهو ما من شأنه السير في الاتجاه المعاكس للتعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية، حيث أن ترجمة هذه الأصوات إلى مقاعد، سيكون في صالح القوائم التي حصلت على أكثر من 5 % من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية[1].

05)- زيادة عدد الأصوات الملغاة، نتيجة لانعدام التجربة في انتخابات بهذا الشكل، وللأمية التي تعاني منها شريحة معتبرة من الناخبين.

الفرع الثاني: العيوب الخاصة باعتماد نظام التصويت التفضيلي

لا تقتصر عيوب نظام التصويت التفضيلي على ما يزيده من عيوب لنظام التمثيل النسبي وفق القائمة المغلقة، بل هناك عيوب عديدة خاصة باعتماد هذا النظام من التصويت.

01)- الحملة الانتخابية وفق نمط التصويت التفضيلي وفي جزء كبير منها، تكون موجهة من طرف المترشح ضد المترشحين معه في نفس القائمة، وعلى حساب البرنامج السياسي للحزب أو الائتلاف الحزبي أو القائمة الحرة المترشح باسمها.

02)- صعوبة إن لم نقل استحالة تحديد الفائزين في الأيام الأولى التي تلي يوم الاقتراع، نظرا لأن تحديد الفائز أو الفائزين بالمقاعد من كل قائمة، يتطلب حساب عدد الأصوات التي فاز بها كل مترشح، وهو ما يفتح باب الشكوك والتأويلات السلبية حول عملية الفرز وإعلان النتائج.

03)- كثرة الطعون أمام المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)، فإضافة إلى الطعون التي تتقدم بها القوائم المترشحة ضد الفائزين بمقاعد من قوائم أخرى، ستبرز ظاهرة أخرى تتمثل في الطعون التي يتقدم بها المترشحون ضد الفائزين من نفس القائمة، وهو ما من شأنه أن يكون سببا في مشكلتين:

- الأولى: طول الفترة التي ستستغرقها المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- الثانية: بروز ظاهرة الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية.

---

[1]- في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغت نسبة الأصوات غير المعبر عنها 17.11% من مجموع الأصوات الصحيحة، ما يعني بالمقابل انخفاض مستوى المعامل الانتخابي في الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يزيد معه حصول الأحزاب الكبيرة على المقاعد، وخير دليل على ذلك، أن الحزب الفائز بأكبر عدد من المقاعد في انتخابات 2012 بالجزائر وهو جبهة التحرير الوطني بـ (221 مقعدا من مجموع 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني) حاز على 17.35%من الأصوات المعبر عنها فقط، أو 14.38%من مجموع الأصوات الصحيحة فقط، وهي نسبة أقل من نسبة 17.11%التي لم يتم التعبير عنها.

ينظر: إعلان رقم 01/إ.م د/12، المؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 32، المنشورة في 26 ماي 2012

04)- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة على أساس تفضيلي، قد يؤدي إلى فوز مترشح من قائمة بمقعد، حاز عددا من الأصوات أقل من مترشح آخر من قائمة أخرى لم يفز بمقعد، وبالنتيجة سينتقل هذا العيب حتى إلى حالات استخلاف النواب.

المبحث الثاني

نتائج وآثار اعتماد التصويت التفضيلي

إن اتجاه المشرع الانتخابي إلى اعتماد نظام التصويت التفضيلي بدل القائمة المغلقة، سيكون له الأثر الواضح سواء على مستوى تحديد أوراق التصويت باعتبارها صحيحة أو ملغاة، وكذلك على حساب النتائج، كما سيكون له أثر على هيئة الناخبين وعلى التمثيل البرلماني وعلى الحياة السياسية.

المطلب الأول: أحكام عملية الفرز واحتساب النتائج في نظام التصويت التفضيلي

تتأثر عملية الفرز في الشق المتعلق بتمييز أوراق التصويت الملغاة عن أوراق التصويت الصحيحة، إذ أن بعض الأوراق ستكون صحيحة وفق نظام التصويت التفضيلي، وهو ما يستدعي توضيح كيفية تمييز الأوراق الصحيحة عن الملغاة وفق هذا النظام من التصويت، كما أن حساب نتائج الانتخابات لابد وأنه سيتأثر كذلك بهذا النظام.

الفرع الأول: التصويت التفضيلي واعتبار الورقة ملغاة أو صحيحة

تستدعي الفرضية رفض كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب، كالورقة الممزقة أو المُشطَّبة -إن لم ينص القانون على التشطيب- إلى غير ذلك من العوامل التي تقتضي إلغاءها، حيث وضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الضوابط التي يعتد بها لاعتبار ورقة التصويت صحيحة، إلا أن الأمر يتطلب منا البحث فيما أضافه اعتماد هذا النظام من التصويت من تأثير على أوراق التصويت التي تعتبر ملغاة، وتلك التي تعتبر صحيحة.

أولا: أوراق التصويت الملغاة

بالاطلاع على أحكام المادة 156 من الأمر رقم 21-01 نجد أن المشرع نص على خمس (05) حالات تعتبر معها ورقة التصويت ملغاة، وإذا كانت ثلاث (03) حالات من الخمسة (05) المذكورة ليست مرتبطة بنظام التصويت التفضيلي وهي:

01)- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

02)- عدة أوراق في ظرف واحد،

04)- ورقة التصويت أو الظرف غير النظامي،

إلا أننا نكون أمام حالتين قد يتداخل فيهما نظام التصويت التفضيلي مع اعتبار الورقة ملغاة.

أ)-الورقة أو الظرف المشوه أو الممزق

لا يثير تمزيق الورقة أو تشويه الظرف أو تمزيقه أي إشكال في اعتبار الصوت ملغى، غير أن ورقة التصويت المشوهة تثير التساؤل عن الحد الذي تعتبر معه عملية المفاضلة بين المترشحين من نفس القائمة، صوتا معبرا عنه من عدمه.

فبالإضافة إلى تغيير المظهر أو الشكل الفيزيائي لورقة التصويت، فالتغيير في البيانات الموجودة على ورقة التصويت من أسماء أو رموز أو صور بالتشطيب أو بالكتابة يجعل من ورقة التصويت ملغاة، ما دام هذا التغيير في البيانات ليس المقصود منه عملية التفضيل.

وقد يمتد تشويه ورقة التصويت إلى إضافة اسم مترشح إلى القائمة المترشحة المختارة كشكل للمزج بين القوائم الانتخابية، أو حتى إضافة اسم شخص غير مترشح إلى القائمة الانتخابية المختارة، مما يؤدي إلى إلغاء صوت الناخب.

بالتالي فتشويه الورقة وإن كان ينصرف إلى تغيير مظهرها أو شكلها الفيزيائي، فهو ينصرف كذلك إلى التغيير في البيانات الموجودة عليها، بما لا يعبر عن إرادة الناخب بالكيفية التي اشترطها المشرع الانتخابي ومن ورائه التنظيم.

ب)- الورقة المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة

ينصرف الشطب الذي معه تعتبر الورقة ملغاة إلى الشطب الكلي على القائمة أو الشطب على جزء منها، أو حتى الشطب على ألقاب وأسماء مترشحي القائمة كلهم أو بعضهم، إذ أن عملية التصويت الصحيحة المنصوص عليها في المادة 192 من الأمر رقم 21-01 تعني الاختيار وذلك بوضع علامة أمام اسم المترشح الذي يفضله الناخب.

من ناحية أخرى وحسب نص المادة 192 من الأمر رقم 21-01 فالناخب عليه التصويت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أي أنه على الناخب أن يختار مترشحا أو مترشحين اثنين أو مجموعة من المترشحين على أن لا يتجاوز في عملية الاختيار عددا من المترشحين المختارين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

بالتالي فالأصوات الملغاة في هذه الحالة تتمثل في الشطب على اسم مترشح - كأداة للاختيار التي اشترطها المشرع - التي لا تعكس إرادة الناخب بل تشوهها.

ثانيا: ورقة التصويت الصحيحة

تعتبر ورقة التصويت صحيحة حسب نص المادة 192 من الأمر رقم 21-01 تلك الورقة التي يختار بها الناخب مترشحا أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أي أنه على الناخب أن يختار مترشحا أو مترشحين اثنين أو مجموعة من المترشحين على أن لا يتجاوز في عملية الاختيار عددا من المترشحين المختارين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

من ناحية أخرى فقد اعتبر المشرع الانتخابي في المادة 2/156 من الأمر رقم 21-01 أن ورقة التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، تحتسب لفائدة القائمة المختارة، أي أنها تعتبر صوتا صحيحا لصالح هذه القائمة، دون أن يمتد أثرها إلى حساب الأصوات التفضيلية.

الفرع الثاني: كيفية حساب نتائج الانتخابات

من المعلوم أن حساب نتائج الانتخابات في ظل نظام التمثيل النسبي يبدأ بتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة، وبعد ذلك يتم توزيع المقاعد على المترشحين من نفس القائمة الفائزة على أساس التصويت التفضيلي.

أولا: توزيع المقاعد على القوائم

من أجل توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية، وجب أولا استبعاد القوائم التي لم تحصل على 5 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية[1]، والصوت المعبر عنه حسب المشرع الانتخابي الجزائري هو الصوت الصحيح المعتد به بعد عملية الفرز، وهنا ينبغي توضيح نقطة مهمة، وهي الاعتداد بالورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره كصوت معبر عنه، حيث أن الناخب هنا يعتبر قد اختار قائمة دون أن يختار مترشحا أو مجموعة مترشحين فيها دون غيرهم، وبالتالي يعتد بصوته في توزيع المقاعد على القوائم، ولا يعتد بصوته في توزيع المقاعد على المترشحين من نفس القائمة الفائزة[2].

بعد عملية استبعاد القوائم التي لم تحصل على 5 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، يتم تحديد المعامل الانتخابي في هذه الدائرة، وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية. ويراعى في توزيع المقاعد على القوائم المترشحة والفائزة شرطان أساسيان هما:

الأول: حصول القائمة على مجموعة من المقاعد يساوي عدد مرات الحصول على المعامل الانتخابي في الدائرة الانتخابية المترشح فيها؛ وفي حالة عدم اكتمال توزيع كل مقاعد الدائرة الانتخابية على القوائم الحاصلة على المعامل الانتخابي، أو عدم حصول هذه القوائم على المعامل الانتخابي، يتم توزيع المقاعد الباقية أو كلها، على توالي الحالتين، حسب قاعدة الباقي الأقوى.

الثاني: أن لا تكون القائمة الفائزة بمقاعد قد استكملت نصيبها المحدد من المقاعد التي فازت بها.

---

[1]- تنص المادة 2/194 من الأمر رقم 21-01 "لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5 %) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها".

وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5 %) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

ينظر المادة 1/198 من الأمر رقم 21- 01.

[2]- تنص المادة 2/156 من الأمر رقم 21-01 "تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة".

في نفس السياق فالمادة 2/196 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص "وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا"، أي في حالة تنافس قائمتين أو أكثر على مقعد وبنواقي متساوية لهذه القوائم، يمنح هذا المقعد للمترشح الأصغر سنا من بين مترشحي القوائم المعنيين بالتنافس على هذا المقعد، وهو المسلك الذي تبناه المشرع في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق[1]، أي تشجيع التمثيل الشباني في المجلس الشعبي الوطني.

إن الحكم الوارد في المادة 2/196 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعني كذلك استبعاد تطبيق حكم خاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فيما إذا كان التنافس بين مترشحين من قوائم مختلفة على مقعد واحد،وهو نفس مسلك التشريعين الانتخابيين السابقين، في استبعاد إعمال الأحكام الخاصة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بين مترشحي القوائم[2]. وهذا ما من شأنه التأثير بالنقصان–ولو قليلا- على حجم التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني.

أولا: توزيع المقاعد على المترشحين في نفس القائمة الفائزة

بعد أن كانت عملية توزيع المقاعد على المترشحين من نفس القائمة تكون وفقا لترتيبهم في القائمة مع مراعاة تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-03، وبعد تطبيق أحكام الأمر رقم 21-01 ستوزع المقاعد وفقا لعدد الأصوات التفضيلية التي حازها كل مترشح من نفس القائمة، وفي حدود عدد المقاعد التي حازتها القائمة.

في حالة تنافس مترشحَين اثنين أو أكثر من نفس القائمة على مقعد واحد أو المقعد الأخير وكان عدد الأصوات التي حازها المترشحان أو المترشحين متساويا، يفوز بالمقعد المترشح الأصغر سنا، وهو نفس الاتجاه في تشبيب مؤسسة المجلس الشعبي الوطني، الذي يتوافق والحكم المتعلق بمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا إذا تساوى أو تساوت عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر.

أما في حالة ما إذا كان التنافس على المقعد بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة، فالمترشحة هي التي تعتبر فائزة بهذا المقعد، حتى ولو كان المترشح المنافس لها أصغر منها سنا، وهو ما يعني اقتصار تطبيق الأحكام

---

[1]- المادة 2/88 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

[2]- ينظر :

المادة 3/87 القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 01، المنشورة في 14 جانفي 2014

المادتان 3/88 و 89 من القانون العضوي رقم16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر العدد 01، المنشورة في 14 جانفي 2012

الخاصة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة بين مترشحي نفس القائمة الفائزة، والقول بأولوية التمثيل النسوي على التمثيل الشباني فيما إذا كان لزاما الخيار بين الأولويتين، لكن من نفس القائمة.

المطلب الثاني: أثار اعتماد التصويت التفضيلي

إن من شأن اعتماد نظام التصويت التفضيلي خلال الانتخابات التشريعية القادمة، أن يؤثر على العديد من الجوانب المعنية بالعملية الانتخابية، بداية من هيئة الناخبين ثم التمثيل البرلماني، ثم الحياة السياسية.

الفرع الأول: أثار اعتماد التصويت التفضيلي على هيئة الناخبين

إن لتطبيق نظام التصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني العديد من الآثار على الهيئة الناخبة والتي تتمثل في زيادة عدد المصوتين وفي زيادة عدد الأصوات الملغاة وفي التأثير على كيفية توزيع المقاعد.

أولا: زيادة عدد المصوتين

نظرا للعزوف الانتخابي الذي ساد الانتخابات عموما طيلة العشريتين السابقتين، والذي وضع شرعية المؤسسات المنتخبة على المحك، كانت الغاية - كما أسلفنا-من اعتماد نظام التصويت التفضيلي، زيادة عدد المصوتين، إذ من شأن زيادة عدد المترشحين - الناتج لاعتماد هذا النظام- أن يستقطب كتلة كبيرة من الناخبين الذين عزفوا عن التصويت خلال الانتخابات السابقة، لشعورهم بأهمية أصواتهم التي قد تترجم إلى مقاعد يستحقها من سيصوتون لصالحه.

ثانيا: زيادة عدد الأصوات الملغاة

نظرا لأن الجزائر وطيلة تاريخها السياسي والدستوري لم تعرف نظام التصويت التفضيلي، مما يعني أن الناخب سيكون معدوم التجربة في كيفية التصويت خلال هذه الانتخابات، وهو ما سيساهم في رفع نسبة الأصوات الملغاة؛ وبالإضافة لهذا السبب هناك سبب ثانٍ يساهم في رفع هذه النسبة، وهم الشريحة المعتبرة من الناخبين الأميين، والتي كانت سابقا أميتها لا تعتبر سببا في إلغاء صوتها، حيث أن التفضيل بين المترشحين يستوجب معرفة القراءة، وإن كان التقليل من هذه الظاهرة يمكن بتكبير وتوضيح صور المترشحين في كل قائمة.

ثالثا: التأثير على كيفية توزيع المقاعد

نظرا لاعتماد المشرع الانتخابي على نظام التمثيل النسبي وفق قاعدة الباقي الأقوى، فتوزيع المقاعد يتأثر بعاملين مهمين هما:

الأول: المعامل الانتخابي وهو العامل الأهم، والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة، إذ تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحصلت فيها على المعمل الانتخابي.

الثاني: الباقي الأقوى، حيث توزع المقاعد الباقية في الدائرة الانتخابية، على القوائم التي فازت بمقاعد أو التي لم تفز بمقاعد وفق العامل الأول، بحسب ما تبقى لكل قائمة من أصوات معبر عنها.

بالنسبة للعامل الأول، وبالرغم من زيادة نسبة الأصوات الملغاة ونسبة الأصوات غير المعبر عنها، إلا أننا نرى أنها لن تكون بنفس زيادة نسبة عدد المصوتين، التي قد تكون أكبر، وفي ظل علمنا بنقص عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل الدوائر الانتخابية[1]، هذا سيؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع المعامل الانتخابي في جل الدوائر الانتخابية مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة؛ وفي ظل علمنا كذلك بالعدد الكبير من القوائم المترشحة في كل دائرة انتخابية، وحتى عدد القوائم التي ستحوز نسبة الأكثر من 5 % من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، فإن كل ذلك من شأنه نقصان نسبة القوائم التي تحوز المعامل الانتخابي، أي أن الكثير من المقاعد قد لا توزع على أساس هذا العامل، بل على أساس العامل الثاني.

بالنسبة للعامل الثاني، ونظرا لأن الكثير من المقاعد لا يتم توزيعها على القوائم باعتبارها لم تحز على المعامل الانتخابي، سيتم اللجوء إلى إعمال قاعدة الباقي الأقوى، حيث ستوزع الكثير من المقاعد في مختلف الدوائر الانتخابية على أساس هذه القاعدة، وقد يتم توزيع كل مقاعد الدائرة الانتخابية وفقا لهذه القاعدة، خاصة في الدوائر الانتخابية قليلة عدد المقاعد؛ ونظرا لأن الكثير من المقاعد ستوزع وفق قاعدة الباقي الأقوى، فهذا سيبرز ظاهرة جديدة تتمثل في قلة إمكانية حصول القوائم الفائزة على أكثر من مقعد

الفرع الثاني: أثار اعتماد التصويت التفضيلي على التمثيل البرلماني

يمتد اعتماد نظام التصويت التفضيلي على التمثيل البرلماني كذلك، حيث سيؤثر على التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني وعلى التمثيل النسوي فيه.

أولا: أثار اعتماد التصويت التفضيلي على التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني

نتيجة للعوامل الكثيرة التي أوردناها سابقا والتي ستؤثر على نتائج الانتخابات التشريعية القادمة والمتمثلة في:

- زيادة عدد القوائم المترشحة الناتج عن اعتماد نظام التصويت التفضيلي.

-زيادة عدد المصوتين، لاعتماد نظام التصويت التفضيلي.

-رفع مستوى المعامل الانتخابي بالدوائر الانتخابية، والذي ينتج عنه كثرة حالات توزيع المقاعد على أساس الباقي الأقوى وليس المعامل الانتخابي، وبالتالي زيادة عدد القوائم الفائزة بمقعد واحد فقط، وبالمحصلة زيادة

[1]- بعد أن كان عدد المقاعد المتنافس عليها للعضوية في المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا، صار عدد المقاعد المتنافس عليها للعضوية في نفس المجلس 407 مقعدا.

ينظر: الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012

الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 19، المنشورة في 16 مارس 2021

عدد القوائم الفائزة بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني، حيث ستكون الفسيفساء الحزبية والسياسية التي سيتشكل منها المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 12 جوان 2021، أكثر تنوعا مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة[1].

ثانيا: أثار اعتماد التصويت التفضيلي على التمثيل النسوي

إن اعتماد مبدأ المناصفة في الترشيح بين الرجال والنساء جاء تطبيقا لحكمي المادتين 59 و 68 من الدستور، حيث نص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 3/191 "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال..."، وهو ما يعني أن نصف عدد المترشحين للانتخابات التشريعية القادمة سيكون من النساء، لكن بالنظر إلى أن المادة 59 من الدستور التي تشكل سندا دستوريا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهذا يعني أن القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2] قد ألغته أحكام الأمر رقم 21-01، وباستثناء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن للمشرع في المستقبل أن يضع نصا يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أن القانون العضوي الذي أحالت إليه المادة 59 من الدستور، لم يعد قانونا عضويا خاصا بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بل أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي هو اليوم الأمر رقم 21-01.

إن اعتبار أحكام الأمر رقم 21-01 هو القانون العضوي الذي أحالت إليه المادة 59 من الدستور، يعني أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عموما، والمجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص، سيقتصر على إعمال مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح فقط، دون أن يمتد ذلك إلى وضع نسبة خاصة بها من المقاعد في كل قائمة فائزة كما كان عليه الوضع في ظل نفاذ أحكام القانون العضوي رقم 12-03، وهذا من شأنه أن يؤثر على حجم التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني مستقبلا، إذ سيؤدي إلى تناقصه بشكل ملحوظ، خاصة في ظل علمنا أن التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الاستحقاقين

---

[1]- فاز بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني خلال انتخابات سنة 2017، ثلاثة وخمسون (53) بين حزب سياسي وائتلاف حزبي وقوائم حرة.

ينظر: إعلان رقم 01/إ.م د/ 2017، المؤرخ في 18 مايو 2017، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017

[2]- القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق

السابقين الخاصين بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، استند بالأساس على نظام الكوتا النسوية الذي وضعت أحكامه في القانون العضوي رقم 12-03[1].

بالإضافة لهذا العامل هناك عامل آخر يخص الانتخابات التشريعية القادمة فقط، وهو إمكانية طلب القائمة المترشحة لهذه الانتخابات التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة في الترشيحات، الطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[2]، وهو ما من شأنه أن يساهم في تقليل الترشيح النسوي عن النصف، مع ما يعنيه ذلك من تقليص لحظوظ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني.

وبالرغم من نص المشرع الانتخابي على حق المرأة بالمقعد النيابي في حالة تنافسها مع مترشح من نفس القائمة على المقعد، إذا ما تساوى عدد الأصوات التي حازتها المرأة مع عدد الأصوات التي حازها المترشح من نفس القائمة، وهو ما سيساهم –نظريا- في زيادة حظوظ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني، إلا أن احتمال وقوع هكذا حالات في الدوائر الانتخابية نرى أنه سيكون نادر الحدوث، إذ يستبعد أن يتكرر عدد الأصوات التفضيلية بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة يتنافسان على مقعد، في العديد من الدوائر الانتخابية.

الفرع الثالث: أثار اعتماد التصويت التفضيلي على الحياة السياسية

سيكون لاعتماد نظام التصويت التفضيلي أثره الواضح على الحياة السياسية، حيث ستتأثر الأحزاب السياسية من ناحية عددها، وستتأثر الحياة النيابية في الشق المتعلق بتشكيل وقيادة الحكومة وموقف المعارضة من ذلك.

أولا: آثار اعتماد التصويت التفضيلي على الأحزاب السياسية

لا يمكن استثناء الأحزاب السياسية من مجموعة المتأثرين بنظام التصويت التفضيلي، فمن المعروف ما للنظام الانتخابي من تأثير على النظام الحزبي، بل يعتبر النظام الانتخابي هو المحدد والمشكِّل الرئيسي للنظام

---

[1]- قبل التأسيس لنظام الكوتا النسوية فازت (27) مترشحة بالعضوية في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 من أصل 389 مقعدا، وبعد التأسيس لنظام الكوتا النسوية فازت (143) و (119) مترشحة بالعضوية في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنتي 2012 و 2017 على التوالي، من أصل 462 مقعدا.

ينظر:

إعلان رقم 03/ إ. م د/ 2007، المؤرخ في 21 مايو 2007، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 45، المنشورة في 11 جويلية 2007

إعلان رقم 01/إ.م د/ 2012، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق

إعلان رقم 01/إ.م د/ 2017، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق

[2]- تنص المادة 317 من الأمر رقم 21-01 " بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين ... التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة ...، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها"

الحزبي، وكما أسلفنا القول ونظرا لأن التنافس في الحملة الانتخابية يكون بين القوائم المترشحة وكذلك بين المترشحين من نفس القائمة قبل عملية تحديد الفائزين بصفة نهائية، والذي سيتحول من تنافس إلى شقاق بعد إعلان النتائج النهائية، حيث سيترجم العديد من المتنافسين غير الفائزين بمقاعد، عن ذلك بالانشقاق عن الحزب السياسي المترشح باسمه، وقد يمتد الأمر حتى إلى تشكيل أحزاب سياسية جديدة، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية.

ثانيا: آثار اعتماد التصويت التفضيلي على الحياة النيابية

مادام نظام التصويت التفضيلي سيزيد من عدد التشكيلات السياسية و القوائم الحرة الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك من شأنه أن يصعب من قيام ائتلاف حكومي، إذ نرى أنه حتى الأحزاب السياسية الثلاثة أو حتى الأربعة الكبرى التي ستفرز عنها الانتخابات التشريعية القادمة، لا يمكنها أن تشكل أغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي سيحتاج هذا الائتلاف إلى أحزاب سياسية كثيرة، وهذه الكثرة لا تصب في صالح وجوده أصلا، لأن الكثرة تعني عدم التجانس، وهو ما لا يمكن معه قيام أغلبية برلمانية ببرنامج واحد أو موحد، ينفذه رئيس حكومة من هذه الأغلبية.

بالتالي سيقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول ينفذ البرنامج الرئاسي، وهنا لن يكون أمام المجلس الشعبي الوطني القادم إلا الموافقة على مخطط عمل الحكومة المتعلق بتطبيق البرنامج الرئاسي، لأنه وحتى المعارضة لن تكون متفقة على برنامج أو اتجاه واحد، زيادة على ذلك ستسعى إلى التقليل من احتمال الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني، والابتعاد عن الحل الوجوبي له قدر الإمكان، وذلك لن يكون إلا بالموافقة على مخطط عمل الحكومة.

خاتمة:

من خلال استعراض معالم نمط التصويت التفضيلي الذي اعتمد مؤخرا لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 12 جوان 2021 وعلى ضوء هذه الدراسة يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

01)- إن المؤسس الدستوري ومن ورائه المشرع الانتخابي، وسعيا لأخلقة الحياة السياسية رأى أن التصويت التفضيلي هو الأنسب لتحقيق هذه الغاية.

02)- بالرغم مما لنظام التصويت التفضيلي من مزايا يحققها للحياة السياسية، إلا أنه وككل نظام انتخابي لا يخلو من عيوب تمتد أثارها لمجالات وجوانب عديدة، قد تشمل كل جوانب الحياة السياسية.

03)- قبول الصوت الذي يعبر عن عدم التفضيل بين مترشحي القائمة، من شأنه أن يساهم في تقليص عدد الأصوات الملغاة، هذه الأخيرة التي ستتزايد بشكل أكبر لعوامل عديدة كأمية كتلة هامة من الناخبين، وانعدام التجربة في التصويت التفضيلي من بين مترشحي القائمة،

04)- قبول الصوت الذي يعبر عن عدم التفضيل بين مترشحي القائمة، سيصب في صالح الأحزاب التي تتمتع بوعاء انتخابي مستقر طيلة التجربة الانتخابية في الجزائر، وهذا الوعاء الذي يتميز بأمية ناخبيه الذين يفضلون الوفاء لهذه الأحزاب، على المفاضلة بينها وبين برامج أحزاب أخرى قد تكون أفضل.

05)- قبول الصوت الذي يُعبر عن عدم التفضيل بين مترشحي القائمة، في مقابل رفض الصوت الذي يختار كل المترشحين فيها - بالرغم من أنه يظهر أن لهما نفس الأثر باعتبار الناخب يقع على مسافة واحدة من مترشحي القائمة - يعني أن المشرع الانتخابي اتجه إلى أن عدم المفاضلة بين المترشحين من القائمة المختارة يفسر كصوت لصالح القائمة دون مترشحيها، باعتبار الناخب اختار القائمة دون أن يختار مترشحا بعينه؛ وبالمقابل فاختيار كل مترشحي القائمة وبالرغم من أنه يُظهر أن الناخب يقف على مسافة واحدة من نفس مترشحي القائمة- إلا أنه وقياسا على إلغاء الصوت الذي يختار عددا من المترشحين يتجاوز عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية- وهو أمر منطقي- يجعل من ذا الصوت ملغى.

06)- أولوية التمثيل النسوي على التمثيل الشبانيفيما إذا كان لزاما الخيار بين الأولويتين، لكن شرط تنافس الأولويتين في نفس القائمة.

07)- شمول تأثير نظام التصويت التفضيلي على كل جوانب الحياة السياسية من هيئة ناخبة وتوزيع للمقاعد وتمثيل برلماني وأحزاب سياسية وحياة نيابية.

وبالرغم من صعوبة تلافي الكثير من مضار نظام التصويت التفضيلي، باعتبار أن لكل نظام انتخابي مزايا وعيوباً، إلا أنه يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

01)- ربط علاقة بين شروط اعتماد الأحزاب السياسية وبين النتائج التي تسفر عنها انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لتلافي مضار ظاهرة كثرة الأحزاب السياسية التي يزيد منها هذا النظام من التصويت في زيادتها.

02)- تحجيم مضار أمية الكتلة المعتبرة من الناخبين التي تعد أمية والتي يتأثر تصويتها، بهذا النظام من التصويت، بمعالجة هذا المشكل على المستوى التقني كتكبير وتوضيح صور المترشحين في ورقة التصويت.

03)- إمكانية اعتماد المعامل الانتخابي الوطني–مثلا-، بدل المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، للتقليل من ظاهرة كثرة الأحزاب والقوائم الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وهذه الظاهرة بالرغم من أنها مرتبطة بنظام التمثيل النسبي حتى وفق القائمة المغلقة، إلا أن نظام التصويت التفضيلي سيساهم في تفاقمها.

قائمة المصادر:

أولا: النصوص التشريعية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم02-03، المؤرخ في10 أفريل2002، ج.ر العدد25، المنشورة في14 أفريل

2002، وبالقانون رقم08-19، المؤرخ في15نوفمبر2008، ج.ر العدد63، المنشورة في16نوفمبر 2008، وبالقانون رقم16-01، المؤرخ في06مارس2016، ج.ر ع. 14، المنشورة في07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر ع. 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020

ب- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 01، المنشورة في 14 جانفي 2014

2- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر العدد 01، المنشورة في 14 جانفي 2012

3- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 50، المنشورة في 28 أوت 2016

4- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021

ج- القوانين العادية:

1- الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 08، المنشورة في 15 فيفري 2012

2- الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 19، المنشورة في 16 مارس 2021

ثانيا: المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 21-96، المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 18، المنشورة في 11 مارس 2021

ثالثا: إعلانات المجلس الدستوري:

1- إعلان رقم 03/ إ. م د/ 2007، المؤرخ في 21 مايو 2007، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 45، المنشورة في 11 جويلية 2007

2- إعلان رقم 01/إ.م د/12، المؤرخ في 15 مايو 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 32، المنشورة في 26 مايو 2012

3- إعلان رقم 01/إ.م د/ 2017، المؤرخ في 18 مايو 2017، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 34، المنشورة في 7 جوان 2017.